

العروة الوثقى

(484) منذور أو واجب لأجل الإجارة يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفاء عن النذر أو الإجارة ، نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يجزئ عن النذر (19) أو الإجارة. [2566] مسألة 7 : لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيد بعدم الزيادة بطل نذره (20) ، وإن لم يقيده صح ووجب ضم يوم أو يومين. [2567] مسألة 8 : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد فاتفق كون الثالث عيدا بطل من أصله ، ولا يجب عليه قضاؤه لعدم انعقاد نذره لكنه أحوط. [2568] مسألة 9 : لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر (21) ، ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح ، ووجب عليه ضم يومين آخرين. [2569] مسألة 10 : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد. [2570] مسألة 11 : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى فيه بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر فإن الليلة الأولى جزء من الشهر (22) . [2571] مسألة 12 : لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهالين وإن كان ناقصا ، ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوما. _____ (19) (لم يجزئ عن النذر) : الظاهر الإجزاء إذا كان المنذور مجرد كونه صائما. (20) (بطل نذره) : إذا قصد الاعتكاف المعهود وإلا صح. (21) (إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر) : وكذا على الأحوط ما إذا كان له طريق إلى الاستعلام وحينئذ لا بد من الوفاء بالنذر ولو بالاحتياط. (22) (جزء من الشهر) : إلا إذا كان المقصود منه ثلاثين يوما لا ما بين الهالين.